مجلة العلوم الإنسانية —— عدد 47 جوان2017، المجلد أ، ص. ص 253-261 ——

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

د. ليلى طلبي
كلية الحقوق
جامعة باجي مختار
عنابة

ملخص:

إن إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستخدام السوار الالكتروني يعد من أبرز مستجدات المنظومة القانونية الجزائية الجزائرية. إذ تم اعتماد هذا الاجراء لتعزيز تنفيذ بعض التزامات الرقابة القضائية تدعيما للطابع الاستثنائي للحبس المؤقت. وذلك بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهي خطوة هامة لعصرنة قطاع العدالة من جهة، وتعزيز قرينة البراءة من جهة ثانية.

ويأتي هذا المقال ليسلط الضوء على طبيعة هذا الاجراء المعتمد في عدة دول متقدمة، والذي يستخدم كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أو في مجال تكييف العقوبات، كما يعتمد في بعض الأنظمة حتى كعقوبة في حد ذاتها. وكذا عرض أهم المبررات التي تدعو إلى تطبيقه وكيفية العمل به في الأنظمة المقارنة.

الكلمات الدالة:
الوضع تحت المراقبة الالكترونية، السوار الالكتروني، الحبس المؤقت، الرقابة القضائية، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بدائل العقوبات، قرينة البراءة.

Résumé:

Conformément à l'ordonnance n° 15-02 modifié et complété du Code de procédure pénale algérien, l'adoption du placement sous surveillance électronique (PSE), en utilisant un bracelet électronique, afin de renforcer le contrôle judiciaire et de donner un appui au caractère exceptionnel de détention provisoire, est l'un des développements les plus importants dans le système juridique pénal algérien, et une étape importante pour la modernisation du secteur de la justice, d'une part, et le renforcement de la présomption d'innocence, d'autre part.

Nous mettons en lumière, dans ce travail, cette mesure adoptée dans de nombreux pays développés, qui est utilisée ou appliquée comme une alternative à la peine privative de liberté de courte durée, et également applicable en cas d'aménagement de la peine, ou dans certains systèmes juridiques comme une peine en soit même.

Mots clés :
Le placement sous surveillance électronique (PSE), bracelet électronique, détention provisoire, contrôle judiciaire, peines privatives de liberté de courte durée, peines alternatives, présomption d'innocence.

مقدّمة:

يعتبر اجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية من أهم الإجراءات التي جاء بها آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وذلك بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 وبالتحديد بمقتضى أحكام المادة 125 مكرر 1 منه، إذ اعتمد هذا الاجراء كآلية لضمان تنفيذ بعض التزامات الرقابة القضائية، تدعيماً للطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وتعزيزا للحقوق والحريات لاسيما قرينة البراءة.

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر2017

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يعتبر هذا الاجراء من الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية، حيث لجأت إليه العديد من الدول المتقدمة لما له من دور فعال في درء مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. حيث اعتمد كبديل عن العقوبة السالبة للحرية المسلطة على مرتكبي الجرائم البسيطة. إذ يساهم في إضفاء البعد الإنساني والمرونة في السياسة العقابية المتبعة، وبذلك تعالج الظاهرة الاجرامية بطرق تحد من تفاقم ظاهرة العود ومشكل الاكتظاظ في المؤسسات العقابية، كما تحافظ على الروابط الأسرية والمهنية والاجتماعية للمحكوم عليه.

ويقوم هذا الاجراء على تثبيت سوار الكتروني في معصم أو كاحل المتهم أو المحكوم عليه حسب الحالة، بحيث تتم مراقبة تحركاته من خلال هذا السوار. ويخضع حامل السوار لمجموعة من الالتزامات الخاصة بمواعيد تواجده في المكان المحدد لإقامته طوال فترة أو مدة المراقبة.

فالجزائر تعتبر الدولة الأولى عربيا والثانية إفريقيا بعد دولة جنوب إفريقيا في إدراج هذا الاجراء في قوانينها وبدء العمل به، إذ شرعت محكمة تيبازة في تطبيق إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني وذلك بشكل مبدئي لتجربته، وسيعمم تدريجيا على المحاكم الابتدائية لمجلس قضاء تيبازة قبل تعميمه وطنيا.[1] غير أنه ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو غياب النصوص التطبيقية، وهو ما جعلنا نخوض في غمار هذا البحث لتبيان تفاصيل هذا الإجراء في القوانين المقارنة وتقييمها.

والإشكالية المطروحة تتمحور حول طبيعة هذا الإجراء؟

وتتفرع عنها جملة من التساؤلات،هي كالتالية: ما هي أسباب استحداثه؟ والأهداف المرجوة منه؟ وما مدى فعالية العمل بإجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية؟ وهل اقترانه بإجراء الرقابة القضائية فقط في الجزائر يفي بالغرض المرجو منه؟

و الإجابة على هذه الإشكاليات تكون في مبحثين، الأول حول ماهية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، والثاني حول السوار الإلكتروني كأداة لتنفيذ المراقبة الإلكترونية.

المبحث الأول: ماهية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من أهم ما أفرزه التقدم التكنولوجي والذي انعكس بدوره على السياسة العقابية في معظم الأنظمة العقابية المعاصرة التي أخذت به، وللإلمام بهذا النظام نتطرق أولا لمفهومه ثم مزاياه وعيوبه.

المطلب الأول: مفهوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لتحديد مفهوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نبدأ بتعريفه ثم نبين صوره وأخيرا تطوره التاريخي.

الفرع الأول: تعريف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يسمى بالفرنسية" Le placement sous surveillance électronique" ويختصر بالأحرف " PSE " وباللغة الإنجليزية " Electronic Monitoring" كما قد يسمى بالسوار الإلكتروني"le bracelet électronique" و يطلق عليه كذلك "الحبس في البيت" "la prison à domicile".

وهو نمط أو طريقة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية في أماكن محددة من طرف القضاء تحت مراقبة أشخاص مؤهلين لذلك. كما يستعمل لمراقبة بعض الالتزامات الرقابية القضائية، ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم عليهم أو الموضوعين تحت التزامات الرقابة القضائية، بالبقاء في محل إقامتهم مع فرض بعض القيود على تحركاتهم من خلال جهاز المراقبة شبيه بالساعة أو السوار، مثبت في معصم الشخص أو في قدمه، ولهذا جاءت تسميته السوار الإلكتروني.[2]

كما يعرف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنه إلزام المحكوم عليه أو المتابع قضائيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا باستعمال سوار إلكتروني، وهذا الأخير هو جهاز ذو استقبال مستمر، يمكن من الاتصال عن طريق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جهاز رقمي مركزي بين جهاز إرسال "Emetteur" موضوع في بيت المتهم أو المحكوم عليه وجهاز استقبال "Récepteur" موضوع في مركز المراقبة[3].

وتعرف المراقبة الإلكترونية على أنها استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها.[4]

وهذا النظام لابد أن يحترم حد أدنى من الضمانات وخاصة الحياة الخاصة للأشخاص الموضوعين تحته[5]، ويتكون من 4 عناصر هي[6]

- جهاز إرسال
- جهاز استقبال
- مركز المراقبة
- مكتب التسيير العملياتي

الفرع الثاني: صور الوضع تحت المراقبة الالكترونية

- يأخذ نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في أغلب الأنظمة المقارنة سيما النظام العقابي الفرنسي، صيغا ثلاثا هي:

أولا-كأسلوب لتكييف العقوبات [Comme Aménagement de peines]:

يعد الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية تقنية قانونية وقضائية لتعديل تنفيذ العقوبات، حيث يعتبر أسلوب لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بإعادة تكييفها وفقا لشروط معينة يقررها قاضي تطبيق العقوبات بعد صدور الحكم الجزائي القاضي بتوقيع العقوبة، سواء بجعل الحرية نصفية أو الإفراج المشروط.

ثانيا-كتدبير لضمان تنفيذ التزامات الرقابة القضائية:

إن هذا النظام قد يعد تدبيرا لتأمين الرقابة القضائية[7]، حيث يمكن الجهات القضائية سيما قاضي التحقيق من مراقبة تنفيذ بعض التزامات الرقابة القضائية كالمنع من مغادرة مكان الإقامة أو الإقليم، أو عدم الذهاب إلى بعض الأماكن، أو الامتناع عن رؤية بعض الأشخاص وهو ما أخذ به المشرع الجزائري بموجب المادة 125 مكرر1 السابق ذكرها.

ثالثا-كعقوبة في حد ذاتها:

يمكن أن يكون الوضع تحت المراقبة الالكترونية عقوبة في حد ذاته تكون سالبة للحرية من دون وضع المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، بحيث يمكن أن تطبق وتنطق به المحكمة مثله مثل العمل للنفع العام، وتسلط هذه العقوبة فقط على المحكوم عليهم المبتدئين في جرائم بسيطة لا تتعدى عقوبتها السنة حبسا وهو ما أخذت به فرنسا بموجب القانون رقم 2006-204، المادة 185 منه.[8]

الفرع الثالث: التطور التاريخي لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

تاريخيا دخل مصطلح الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلى التشريعات العقابية المقارنة لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية حيث سمي "Electronic Monitoring" وصاحب الفكرة هو عالم النفس الأمريكي "Ralph Schwitzgehel" الذي اقترح إدخاله في النظام العقابي الأمريكي سنة 1964 بمدينة "Dunkers" لكن التطبيق الأول لهذا النظام كان سنة 1983 في ولاية فلوريدا ثم تم تسويقه لولاية نيومكسيكو. وهذا السوار تم تطويره من طرف "Michel Gossa" بطلب من القاضي "Jack Love" لمراقبة 5 أشخاص منحرفين. واستخدم السوار الإلكتروني هناك كبديل عن الحرية المراقبة والإفراج المشروط وكبديل للحبس المؤقت.[9]

وقد تطور هذا النظام في السنوات الأخيرة بشكل ملفت للانتباه في الدول الغربية لاسيما كندا أين تم إدخاله سنة 1987 كبديل للحبس المؤقت وكذلك كبديل للحرية النصفية، كما تبنته كل من إنجلترا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والسويد وهولندا كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وفي الافراج المشروط، واخذت به كل من بلجيكا واستراليا سنة 1997.[10]

وفي فرنسا منذ سنة 1971 بدأ التفكير في استعمال المراقبة الالكترونية كبديل من بدائل الحبس، إلى أن ظهر ما يسمى بتقرير "Bonnemaison" الذي أعده النائبGilbert Bonnemaison محاولة منه لعصرنة المؤسسات العقابية، وقد تضمن هذا التقرير اقتراحا يتعلق بالحد من اكتظاظ السجون، وتضمن ضرورة إرساء نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية. كما دعم هذا النظام بتقرير آخر سمي بتقرير "CABANEL" سنة 1995 الذي أعده السيناتور Guy-Pierre Cabanel والذي يهدف إلى الحماية من العود، حيث أوصى باستعمال الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة، والذي أدرج في القانون رقم 97-1159 المؤرخ في 19 ديسمبر 1997 وتم تطبيقه في مناطق محدودة كتجربة أولية، إلى أن تم تعميمه بموجب المرسوم المؤرخ في 3 أفريل 2002 على كامل التراب الفرنسي.[11]

المطلب الثاني: مزايا وعيوب هذا النظام

إن التساؤل الذي يطرح نفسه في كل مرة يتعلق الأمر بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية. هل يمكنه أن يحقق الأهداف التي رسمت له من خلال جعله كبديل للحبس بأقل تكاليف؟

وعلى هذا الأساس ظهر جدل فقهي بين مؤيد لهذا النظام الذي يرى أنه بالرغم من أن الموضوع يبقى خارج الوسط المغلق إلا أن صورة السجن تبقى حاضرة في ذهنه، وكذلك بين معارض لهذا النظام الذي يرى أنه لا يمكنه أن يحقق الردع.

وفيما يلي سنفصل في مزايا وعيوب هذا النظام في النقطتين التاليتين:

الفرع الأول: مزايا هذا النظام

يؤكد مؤيدو نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية أن مزاياه عديدة تكمن في فعاليته في الوقاية من العود، والتخفيف من حدة اكتظاظ السجون وكذلك التقليص من التكاليف المالية.

أولا-التقليل من خطر العود:

ان دراسة التجارب المقارنة تؤكد الحصول على نتائج مشجعة في هذا المجال، فمثلا التجربة الأمريكية تؤكد أنه لم تسجل أي حوادث خلال التنفيذ في 71**%** من الحالات، وفي 98**%** من تلك الحالات لم ترتكب أي جريمة جديدة بعد انتهاء عملية الوضع تحت المراقبة الالكترونية.[12] كما أكدت التجربة السويدية أنه من أصل 180 حالة وضع تحت المراقبة الالكترونية لم تفشل إلا ستة حالات فقط.[13] في فرنسا خلال الثلاث سنوات الأولى لبدء العمل بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية (2000-2003)، لم تسجل سوى 15 قضية جديدة أي 15 حالة عود خلال فترة التنفيذ، وذلك من مجموع 1136 موضوع تحت المراقبة الإلكترونية.[14]

ثانيا-التخفيف من اكتظاظ السجون:

إن في فرنسا كما في معظم دول العالم تشهد السجون اكتظاظا معتبرا، وتؤكد الأرقام أنه في 2006/01/04 بلغ عدد السجناء في المؤسسات العقابية الفرنسية 59522 سجينا، بالمقابل خلال نفس العام استفاد 6192 شخصا من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بزيادة 50**%** بالنسبة لعام 2005، وهذه الأرقام تؤكد قدرة هذا النظام في أن يأخذ على عاتقه نسبة من السجناء، ومن ثمة يخفف من اكتظاظ السجون.[15] كما أنه ذكر في إحصائية أخرى أن المحكوم عليهم، في فرنسا بعقوبة سالبة للحرية أقل من سنة يمثلون ثلث المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، مما يعني أنه يمكن إفادة تقريبا ثلث المحكوم عليهم بهذا النظام، مما قد يساهم في خفض أعداد المساجين.[16]

ثالثا-التقليل من النفقات المالية:

إن مؤيدي هذا النظام يقدمون مبررات مالية مقنعة لأنه أقل تكلفة من الوضع في مؤسسة عقابية، فبموجب تقرير رفع للبرلمان الفرنسي، قدرت التكلفة اليومية لكل سجين بالمؤسسة العقابية بـ 55,80 أورو، بينما التكلفة اليومية للمراقبة الإلكترونية تقدر من 12 إلى 18 أورو، أي أنها أقل بثلاث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مرات تقريبا عن يوم سجن. كما تجدر الملاحظة أنه في الكثير من الدول التي أخذت به يقع على عاتق الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية كل تكاليف هذا الإجراء أو جزء منها، مما يساهم في التقليل من النفقات المالية التي تتحملها الدولة في هذا المجال.[17]

الفرع الثاني: عيوب هذا النظام

لهذا النظام مجموعة من العيوب أهمها[18]

- يعتبر غالبية الفقه أن هذا النظام لا يحقق مبدأ رد الفعل الاجتماعي على الجريمة، فمعنى العقوبة والالزام لا يتحقق في هذا النظام،
- يعتبر العديد من القضاة وعلماء العقاب أنها حرية مزيفة، كما لا يمكن تطبيق هذا النظام بشكل واسع، إذ من الصعوبة بمكان إيجاد أشخاص مستقرين نفسيا قادرين على إدارة هذه الحرية المزيفة.

المبحث الثاني: السوار الإلكتروني كأداة لتنفيذ المراقبة الإلكترونية

لقد قرر المشرع الجزائري بموجب آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 في المادة 125 مكرر1، أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية لتنفيذ التزامات الرقابة القضائية، غير أنه لم تصدر أي نصوص تطبيقية لتبيان الشروط والإجراءات التي تمكن من العمل بهذا الإجراء.

وعلى هذا الأساس، فإنه من الضروري الرجوع إلى الخبرة الفرنسية على اعتبارها تطبق النظام الإجرائي والعقابي الأقرب للنظام الجزائري ،وسنفصل فيها فيما يلي:

المطلب الأول: شروط وإجراءات الوضع تحت المراقبة عن طريق السوار الإلكتروني

نصت المادة 723-7 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، على الإجراءات التي يمكن اتباعها وعلى شروط الوضع وهي على النحو التالي:

الفرع الأول: شروط وضع السوار الإلكتروني

للاستفادة من هذا النظام لا بد من توافر مجموعة من الشروط الشخصية و المادية نفصلها كالآتي:

أولا-الشروط الشخصية: تتمثل فيما يلي:

- أن يكون الموضوع بالغا،
- أن لا يكون حدثا يقل عمره عن 13 سنة،
- أن يكون محكوما عليه أو موضوع تحت التزامات الرقابة القضائية،
- أن تكون العقوبة سالبة للحرية، ومن ثمة لا مجال لتطبيقه على باقي العقوبات كالغرامة،
- أن تكون العقوبة جنحة أو جناية،
- أن تكون العقوبة السالبة للحرية مدتها أو ما تبقى منها لا تتجاوز 12شهرا، لكن الأمر يختلف في بلجيكا، إذ بموجب المذكرة الوزارية المؤرخة في 2002/8/9، يشترط ألا تتجاوز العقوبة المحكوم بها أو مجموع العقوبات المحكوم بها ثلاث سنوات حبس.[19]

ثانيا-الشروط المادية:

ناهيك عن الشروط الشخصية لابد من توافر شروط مادية ذكرت في المادة 723-8 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[20] وهي:

- أن يكون للموضوع مكان إقامة ثابت،
- أن يكون له خط هاتفي ثابت دون أي ملحقات،
- شهادة طبية تسمح للموضوع بارتداء السوار الإلكترونيّ،
- إجراء تحقيق أولي للتأكد من توافر الأجهزة والأدوات التقنية وقابلية تكيف الوضع العائلي والاجتماعي للموضوع بذلك.[21]

كما يشترط بالإضافة إلى هذه الشروط، في بلجيكا، أن يدفع الشخص الموضوع مبلغ ككفالة وذلك بالنسبة للأشخاص الذين لهم دخل.[22]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: إجراءات الوضع

تتمثل إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني فيما يلي:

أولا-الجهة القضائية المختصة: تختلف الجهة القضائية التي تأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية باختلاف صيغة الوضع والمرحلة التي يتم فيها الوضع وهي كما يلي:

- **قاضي التحقيق أو قاضي الحريات:** في إطار الرقابة القضائية بالنسبة للمتهمين.[23]
- **وكيل الجمهورية:** في إطار إجراءات الاعتراف الأولي بالإدانةCRPC ، من طرف المتهم بعد عرض العقوبة وموافقة المتهم ومصادقة قاضي الحكم.[24]
- **جهة الحكم:** لما ينطق بعقوبة لا تتجاوز سنة حبسا[25]، ويتم تنفيذ هذه العملية من طرف قاضي تطبيق العقوبات.
- **قاضي تطبيق العقوبات "JAP":** في حالتين:
  - **الحالة الأولى**: في إطار تكييف العقوبات قبل البدء في تنفيذ العقوبة القصيرة المدة التي تساوي أو تقل عن سنة حبسا.
  - **الحالة الثانية**: في إطار الحرية النصفية.[26]

ثانيا-قرار الوضع: إن قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية يصدره قاضي التحقيق وقاضي الحريات في حالة الرقابة القضائية كبديل للحبس ولا يخضع لموافقة الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية.

أما في باقي الحالات يجب قبول المحكوم عليه المراد وضعه تحت المراقبة الإلكترونية بحضور محاميه.

أما بالنسبة لإجراءات اتخاذ القرار فقد نصت عليها المادة 723-6 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، فيكون القرار بعد جلسة، يحضر المحكوم عليه ويحضر ممثل النيابة بعد أخذ رأي ممثل المؤسسة العقابية.

المطلب الثاني: تنفيذ عملية الوضع تحت المراقبة

إن عملية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني يغلب عليها الطابع التقني والقانوني معا و يتمثل ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: وضع التجهيزات التقنية

إن التجهيزات التقنية لا تقتصر فقط في السوار الإلكتروني بل تتعداه إلى أجهزة أخرى تكمله لكي تشكل نظام المراقبة بأكمله، وهذه التجهيزات تتكون من[27]

- **السوار الإلكتروني:** وهو جهاز إرسال له حجم ساعة كبيرة يحمله الشخص الموضوع إما في معصمه أو أسفل قدمه، يحتوي على جهاز إرسال صغير يرسل أوتوماتيكيا المعلومات عن طريق رموز إلى جهاز استقبال.
- **جهاز الاستقبال [Récepteur]**: وهو جهاز ثابت يوضع في مكان إقامة الشخص الموضوع موصول بخط هاتفي، يستقبل المعلومات والإشارات من جهاز الإرسال وهو السوار الإلكتروني وبدوره يرسل تلك الرموز إلى الجهاز المركزي.
- **مركز المراقبة [Le Centre Superviseur]:** وهو عبارة عن كمبيوتر مركزي موضوع على مستوى إدارة السجون في مكان مخصص للمراقبة الإلكترونية حيث يقوم بمقارنة الرموز المستقبلة بالبرنامج المعد مسبقا للشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية، ويحلل ذلك، وكل تجاوز أو إخلال بالشروط والبرنامج المعد يعطي إشارة إنذار إلى المصلحة المختصة في المراقبة.
- **مكتب التسيير ألعملياتي [Le poste de gestion opérationnel]**: هو مصلحة للمراقبة تحتوي على جهاز استقبال يسجل وينشر كل الإنذارات المستقبلة ويحلل كل تحركات الموضوعين ويقوم هذا المكتب بالتنسيق والاتصال بالموضوعين في حالة وجود تجاوزات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: الرقابة على عملية الوضع

إن الرقابة على هذه العملية في فرنسا موكلة لأعوان إدارة السجون عن طريق نظام الإعلام الآلي السابق ذكره، والذين يراقبون تحركات الموضوع، خاصة عن طريق الإنذارات المرسلة في حالة غيابه في الأوقات والأماكن غير المرخصة بموجب البرنامج المعد مسبق[28]، والذي يعده مسبقا قاضي تطبيق العقوبات، حيث يحدد له مجموعة من الواجبات والالتزامات، وهذه الالتزامات تأخذ بعين الاعتبار ثلاث نقاط أساسية هي:

- ممارسة النشاطات المهنية من قبل الشخص الموضوع أو الدراسة لتسهيل إعادة الإدماج.
- المشاركة في الحياة العائلية.
- الخضوع للعلاج الطبي إذا اقتضى الأمر ذلك.[29]

كما أعطت المواد 132-43 إلى 132-46 لقاضي تطبيق العقوبات إمكانية فرض بعض التدابير على الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة الإلكترونية من أهمها:

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة الدراسة أو التأهيل المهني.
- الخضوع للفحوصات الطبية وعلاج التسمم.
- تعويض الضرر بصفة كلية أو جزئية.
- تسديد الغرامات والنفقات المالية المستحقة للخزينة.
- المنع من قيادة بعض المركبات.
- المنع من مزاولة بعض الأعمال إذا ارتكبت الجريمة بمناسبة عمله.
- المنع من مقابلة بعض الأشخاص.
- المنع من حيازة سلاح أو حمله.

كل هذه الالتزامات تهدف إلى إعادة إدماج الموضوع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بمراقبة الجهات المختصة ومرافقتها.[30]

الفرع الثالث: رفع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن رفع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتم بموجب يصدر من طرف قاضي تطبيق العقوبات، قاضي التحقيق، قاضي الحريات أو قاضي الحكم حسب الحالة، ويكون بعد سماع الموضوع وبحضور محاميه، وفي إحدى الحالات التالية[31]

- بطلب من الموضوع في حد ذاته.
- عدم احترامه للالتزامات المفروضة عليه.
- رفضه لتعديل شروط تنفيذ الوضع إن تقرر ذلك من الجهة المختصة.
- في حالة صدور حكم جديد.

وفي بلجيكا، يمكن أن يوضع حد للوضع تحت المراقبة الالكترونية في الحالات التالية[32]

1- انتهاء المدة المحددة من القاضي.
2- عدم احترام الموضوع لمخطط الوضع.
3- في حالة اتهامه بارتكاب جرائم أخرى أثناء تنفيذ العملية.
4- في حالة إدانته بجرائم أخرى أثناء تنفيذ العملية.
5- إذا لم يحترم الموضوع الشروط الإضافية الأخرى المحددة من طرف القاضي، كالخضوع لعلاج التسمم(مخدرات) مثلا.
6- عندما يشكل الموضوع خطرا على الغير.
7- عندما لا يتلاءم التدبير مع الحياة العائلية والاجتماعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاتمـــــــــــة:

لقد أكد المشرع الجزائري من خلال آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، ودعم بالمقابل وعزز نظام الرقابة القضائية من خلال إدراجه للمراقبة الإلكترونية كأداة لمراقبة تنفيذ بعض التزاماتها، التي عادة ما يصعب على قضاة التحقيق ميدانيًا مراقبتها بالوسائل التي كانت متوفرة.

غير أن حصر المراقبة الإلكترونية في مجال الرقابة القضائية فقط، كما جاء في قانون الإجراءات الجزائية، قد لا يحقق نتائج مقارنة بالإمكانيات المادية والتقنية الهامة والمكلفة التي يجب توفيرها لهذه العملية، في حين أن دولاً أخرى رائدة في هذا المجال وكما رأينا أعلاه استغلتها في مجال أوسع كعقوبة بديلة للحبس وفي تكييف العقوبات، وأعطت نتائج أحسن للتخفيف من اكتظاظ السجون والتقليل من العود والتي يمكن الاستئناس بها في الجزائر، ويبدوا أن السلطات العمومية تفطنت لذلك مؤخرا،حيث أعلن وزير العدل بمناسبة عرض مشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية توسيع تطبيقه ليشمل تكييف العقوبات،و كل ذلك بهدف رسم سياسة عقابية متطورة وفعالة لتحقيق إعادة الإدماج.

الهوامش:

1- تصريحات المدير العام للعصرنة بوزارة العدل للشروق أون لاين يوم 2016/12/25 مأخوذ من الموقع: www.echoroukonline.com تاريخ التصفح: 2016/12/29

2- صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 – العدد الأول، 2009، الصفحة 131.

3- عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر، الصفحة 9.

4-أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص6.

5- L'aménagement des peines privatives de liberté, Le placement sous surveillance électronique, ENAP, classeur de droit pénitentiaire, Fiche 31/8, 2005.

6- https://beaury.wordpress.com/synthese/i-la-technologie-du-pse/. Vu le 23/03/2016.

7- صفاء أوتاني، المرجع السابق، الصفحة 137.

8- Pierre Landreville, Du Bracelet à l'implant électronique, panoramique N°45, 2000, page 45.

9- صفاء أوتاني، المرجع السابق، الصفحة 132 و:

Jean-Paul Céré, La surveillance électronique : Une réel innovation dans le procès pénal, Revista de faculdade de dieito de campos, ano VII,n°8 ,Juin2006, p.107.

10- Martine KALUZYNSKI et Jean-Charles Froment, Sécurité et Nouvelles Evaluation, comparée dans cinq pays Européens, des dispositions de règlementation de l'assignation à domicile sous surveillance électronique, HAL archives-ouvertes, 2008, pages 23 à 26.

11- Projet de loi relatif à la détention provisoire : http://www.senat.fr/. Vu le 23/03/2016 et :

René Lévy, De l'assignation à domicile à la surveillance mobile : genèse et développement du placement sous surveillance électronique en France,

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

communication à la 5ème conférence sur la surveillance électronique, Egmond aan zee, 10-12 mai 2007.

12-صفاء أوتاني، المرجع السابق، الصفحة 151.

13- M. TOMIC-Malic, Expérience suédoise de surveillance électronique, Revue pénitentiaire et droit pénal, 1991, p 131.

14- Jean-Paul Céré, op cit, p 113.

15- http://prisons.free.fr/bracelet.htm.vu le 29-12-2016.

16-Jean-Paul Céré, op cit, p 112.

17-Jean-Paul Céré, op cit, pp 112, 113.

18-http://prisons.free.fr/bracelet.htm. vu le 28-12-2016

19- Martine KALUZYNSKI et Jean-Charles Froment, op cit, p 72.

20- Art 723 DU cpp français.

21- Art 57-13 du cpp Français.

22- Martine KALUZYNSKI et Jean-Charles Froment, op cit, p 72.

23- Art 138 du cpp Français.

24- Art 495-8 du cpp Français.

25-Art 132-16-1 du cp Français.

26- Art 723-7 cpp Français.

27-L'aménagement des peines privatives de liberté, le placement sous surveillance électronique, op cit, fiche 31-8, 2005, p 3.

28- Art 793-9 du cpp Français.

29- Art 132-26-2 du cpp Français.

30- عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2015، ص263 و 264.

31- Voir Art 723-10, 723-13 du cpp Français, et Art 132-26-6 et 132-26-3 du cpp Français.

32- Martine KALUZYNSKI et Jean-Charles Froment, op cit, page 74.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com